

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على النظام الأساسي

لمرصد الصحراء والساحل

والمعتمد في نيامي بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل المعتمد في نيامي بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل

المادة الأولى - التعريف / المقر :

- 1.1 - إن مرصد الصحراء والساحل منظمة ذات طابع دولي مهمتها :
أن تكون همزة وصل وإطارا دوليا للشراكة والتشاور في مجال مكافحة التصحر وتخفيض آثار الجفاف .
أن تساهم في التحكم في المعلومات المفيدة في مكافحة التصحر وتخفيض آثار الجفاف وتبادلها .
- 2.1 - حدد مقر المرصد في تونس العاصمة . ويعرف اتفاق المقر مع البلد المستضيف بالآليات انتصابه وممارسته أنشطته .

المادة الثانية - الأعضاء :

- 1.2 - يقصد بالأعضاء :
الدول الأفريقية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي .
الدول غير الأفريقية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي .
المنظمات شبه الإقليمية المكلفة بمكافحة التصحر والتخفيض من آثار الجفاف والتي انضمت إلى هذا النظام الأساسي .
وكالات منظومة الأمم المتحدة التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي .
المنظمات الدولية الحكومية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي .
المنظمات الدولية غير الحكومية التي وقع قبولها طبقا لإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي .

الانضمام / القبول / والانسحاب :**الانضمام :**

2.2 - تنضم الدول إلى هذا النظام الأساسي حسب إجراءاتها الداخلية وبعد توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد .

3.2 - تنضم المنظمات شبه الإقليمية الأفريقية المكلفة بكافحة التصرّف وتخفيف آثار الجفاف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية إلى هذا النظام الأساسي عن طريق توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد .

4.2 - لا يحق إلا للمنظمات الدولية الحكومية التي تتوافق أنشطتها وأهداف المرصد والتي وافق مجلس إدارة المرصد على طلبها للانضمام أن تصبح عضوا .

القبول :**تقبل بصفتها أعضاء :**

5.2 - (أ) الدول التي تشعر كتابيا بمساهمتها .

(ب) المنظمات الدولية الحكومية التي تشعر كتابيا بمساهمتها .

6.2 - كما تنضم بصفتها أعضاء ، المنظمات غير الحكومية الدولية التي وافق مجلس إدارة المرصد على طلبها للالتحاق بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد . ولا تقبل إلا عضوية المنظمات غير الحكومية الدولية ذات الطابع العلمي والتي تتوافق أنشطتها وأهداف المرصد . فتحضر اجتماعات هيئات المرصد دون أن تتمتع بحق التصويت في الجمعية العامة .

الانسحاب :

7.2 - تسقط صفة عضو بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد . ويصبح سقوط الصفة ساريا بعد مضي ثلاثة أشهر على هذا الإخطار . وتظل الالتزامات المحتملة للعضو المعنى خاضعة للأحكام التعاقدية ذات الصلة .

المادة الثالثة - الأهداف والأنشطة :**الأهداف:****يرمى المرصد إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية :**

- ١.٣ - المساهمة في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في أفريقيا وكذلك في الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية .
- ٢.٣ - النهوض بسبيل التعاون بين الدول وانصهار جهودها سيمما دول أفريقيا الشمالية (الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا وليبيا) وهي عضو في اتحاد المغرب العربي ، وكذلك مصر ودول أفريقيا الغربية والوسطى (بوركينا فاسو والرأس الأخضر وغامبيا وغينيا بيساو ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال والتشاد) وهي عضو في اللجنة الدائمة الدولية لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، ودول أفريقيا الشرقية (دجيبوتي وأثيوبيا وإيرتريا وكينيا وأوغندا والصومال والسودان) وهي عضو في السلطة الدولية الحكومية للتنمية ، وذلك بهدف خلق فضاء إقليمي حقيقي للتعاون وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة .
- ٣.٣ - تطوير الشراكة بين دول الشمال والجنوب وفيما بين دول الشمال وما بين دول الجنوب .

الأنشطة :**يضطلع المرصد بالأنشطة التالية :**

- ٤.٣ - المساهمة في تحكم أفضل في المعلومات لصالح مستخدميها .
- ٥.٣ - النهوض بأنشطة الشراكة والتنمية بين مجتمع الأعضاء للمضي قدما في تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر وجدول أعمال 21

- 6.3 - المساهمة في تقييم المعلومات الخاصة بالجفاف والتصحر والتعريف بقيمتها ونشرها .
- 7.3 - الاعتماد على الهيأكل القائمة في أفريقيا وتحقيق الاتساق بين أنشطة المرصد وهذه الهيأكل وبينها والمؤسسات الإنمائية الدولية التي تعمل في نفس الاتجاه .
- 8.3 - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال التصرف في الموارد الطبيعية والبحث والتطوير الخاص بالجفاف والتصحر .
- 9.3 - اعتماد النهج الشاملة عند وضع الاستراتيجيات الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية للوقاية من تدهور البيئة ومكافحته وتوفير الدعم بنا، على طلب الدول الأعضاء والمنظمات المتخصصة للجهود الرامية إلى صياغة الأولويات الوطنية وشبه الإقليمية على أساس الحاجات التي حددت .
- 10.3 - تيسير الاتساق بين إجراءات جمع بيانات من مصادر مختلفة ومعالجتها وتطوير أدوات التقييم والاتصال والإعلام .
- 11.3 - دعم أنشطة التدريب الفعالة على مختلف المستويات وتشجيعها بنا، على طلب الدول المعنية والمنظمات المتخصصة ، وتيسير تبادل المعارف المحلية والتحكم في التقنيات المجدية .
- 12.3 - لعب دور المنسق للتوجيه الدول المتضررة في أبحاثها خاصة في مجالات تنظيم شبكات انتقال المعلومات وإقامة أنظمة متابعة وتقييم تأثير الأعمال والبرامج المتخذة وكذلك في المجهود الرامي إلى تعزيز القدرات في هذه الميادين .

المادة الرابعة - الموارد :

تشمل موارد المرصد :

- مساهمات طوعية يقدمها كل الأعضاء .
- إمكانيات خاصة قد تؤمن له في إطار عمليات تعاقدية .
- أى موارد من أصل وطني واحد أو متعدد .
- أى موارد أخرى (تبرعات ، هبات بالوصية ...) يأذن بها مجلس الإدارة .

المادة الخامسة - مراقبة الحسابات:

يشرف على مراقبة المرصد مراقب مثبت للحسابات يعينه مجلس الإدارة عن طريق طلب عروض مفتوح لمرأقي حسابات خارجيين معترف بهم في دولة من الدول الأعضاء في المرصد . ويعارض المراقب عمله وفقا للشروط الواردة في النظام المالي .

المادة السادسة - الهيئات:

إن هيئات المرصد هي كما يلى :

الجمعية العامة .

مجلس الإدارة .

المجلس العلمي والفنى .

الأمانة التنفيذية .

المادة السابعة - الجمعية العامة:

(أ) التركيبة :

1.7 - تتكون الجمعية العامة من أعضاء ، لكل منهم صوت واحد مع مراعاة أحكام المادة 6.2 . ولا يحق لهم أن يتمتعوا بأكثر من سلطتين فضلا عن سلطاتهم .

(ب) الصالحيات :

2.7 - تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا للمرصد . فهي توجه نشاطه وتعنى على وجه الخصوص بتحديد توجهاته وموافقة على النظام الأساسي وعلى التعديلات المدخلة عليه واتخاذ القرار بشأن نقل المقر العام وتصفيته المرصد . ويتفرض خاص ، يمكن للجمعية العامة أن تسند هذه المهام لمجلس الإدارة إلا فيما يتعلق بنقل مقر المرصد وتصفيته وموافقة على النظام الأساسي للمرصد وعلى تعديله .

(ج) سير العمل :

- 3.7 - تجتمع الجمعية العامة كل أربع سنوات في جلسة عادية بدعوة من مجلس الإدارة . ويوجه الرئيس أو الأمين التنفيذي المكلف لهذا الفرض دعوات تنطوي على جدول الأعمال إلى كل الأعضاء في موعد أقصاه شهرين قبل تاريخ الاجتماع .
- 4.7 - ينبغي أن يكتمل النصاب في الجمعية العامة أي نصف مجموع الأعضاء على الأقل حتى تجرى المداولات بشكل مقبول .
- 5.7 - بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلث مجموع الأعضاء ، يجوز عقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة .
- 6.7 - مع مراعاة المادتين (١١ و ١٢) ، تتخذ الجمعية العامة قرارها على أساس الوفاق وإن تعذر ذلك ، تلجأ الجمعية العامة إلى التصويت فيتتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لمجموع الأعضاء الحاضرين .
- 7.7 - تنتخب الجمعية العامة من ضمن ممثلي الأعضاء رئيس المرصد وأعضاء مجلس الإدارة لولاية مدتها (أربع) سنوات قابلة للتجديد .
- 8.7 - يحدد النظام الداخلي للجمعية العامة سير عمل اجتماعات الجمعية العامة .

المادة الثامنة - مجلس الإدارة:(أ) التركيبة :

- 1.8 - يتكون مجلس الإدارة من عدد أقصاه (١٨) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة من ضمن مجموع الأعضاء لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد . ويعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للمرصد .

- 2.8 - ويفيد عكس أهداف المرصد ، يراعى عند تشكيل مجلس الإدارة التوزيع وأساليب التعيين التالية :

دولتان أفريقيتان على الأكثر تكونان عضواً في المنظمات شبه الإقليمية الأفريقية .

المنظمات شبه الإقليمية الأفريقية العضو في المرصد .

دولة واحدة تمثل الدول الأفريقية ولا تنتمي إلى أي منظمة شبه إقليمية عضو .

(أربع) دول تمثل الدول غير الأفريقية .

(ثلاث) منظمات تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة .

منظمة غير حكومية دولية واحدة .

(ب) الصلاحيات :

3.8 - ينفذ مجلس الإدارة توجهات الجمعية العامة وقراراتها .

4.8 - يعتمد الميزانية والبرامج السنوية للمرصد ويحيط الجمعية العامة علما بالتقارير الخاصة بوضعه المعنوي والمالي ويعرض عليها حسابات الفترات المالية المنتهية والموازنات وكذلك برنامج العمل الرباعي .

5.8 - يقفل حسابات الفترات المالية المنتهية للمرصد ويعتمد其ا .

6.8 - يعتمد بناء على اقتراح الأمين التنفيذي نظام الموظفين ولائحة الموظفين والنظام الداخلي والنظام المالي والأحكام الخاصة المتعلقة بتشغيل المرصد .

7.8 - يعين مراقب الحسابات لولاية مدتها سنتين قابلة للتجديد .

8.8 - يعين الأمين التنفيذي وينهي ولايته .

9.8 - يعين أعضاء المجلس العلمي والفنى بناء على اقتراح الأمين التنفيذي .

10.8 - يوافق على انضمام أعضاء جدد .

11.8 - يأذن بعد المداولة للأمين التنفيذي بفتح حساب مصرفى واحد أو أكثر .

12.8 - يمكن له إنشاء مجموعات خاصة .

13.8 - يمكن له عند الضرورة دعوة الجمعية العامة للانعقاد .

(ج) سير العمل :

١٤.٨ - يجتمع مجلس الإدارة مرة في السنة بدعوة من رئيسه . ويتخذ القرارات على أساس الوفاق وإن تعذر ذلك ويطلب من ثلث أعضائه يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين . وبحضر رئيس المجلس العلمي والفنى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية .

١٥.٨ - يعين داخله مكتبا . ويحدد النظام الداخلى لمجلس الإدارة تركيبة المكتب وسير عمله ومهامه .

١٦.٨ - يحدد النظام الداخلى لمجلس الإدارة سير عمل اجتماعات مجلس الإدارة .

المادة التاسعة - المجلس العلمي والفنى :(أ) التركيبة :

١.٩ - يتشكل المجلس العلمي والفنى من ثمانى إلى اثنى عشرة شخصية علمية يعينها مجلس الإدارة بناء على اقتراح الأمين التنفيذى وذلك نظراً لمؤهلاتهم فى مجالات عمل المرصد .

ويعكس تشكيل المجلس العلمي والفنى أهداف الشراكة بين دول الشمال والجنوب وفيما بين دول الجنوب فى المرصد .

٢.٩ - يحدد مجلس الإدارة اختيار أعضاء المجلس العلمي والفنى وولاية كل منهم حسب تطور برامج أنشطة المرصد .

(ب) الصلاحيات :

٣.٩ - يساهم المجلس العلمي والفنى فى ضبط التوجهات العلمية والفنية التى تعرض على الجمعية العامة .

- 4.9 - يستشير الأمين التنفيذي المجلس بشأن كل أنشطة البرنامج ذات الطابع العلمي والفنى . ويساهم أعضاؤه حسب مؤهلاتهم الخاصة ويشكل يحدده الأمين التنفيذي في تنفيذ البرامج العلمية والفنية للمرصد ومتابعتها .
- 5.9 - ويضع المجلس تقريرا عن تقييم نتائج برنامج الأنشطة على أساس المساهمات الشخصية المسبقة لكل عضو . ويمكنه أن يعرض على الأمين التنفيذي المقترنات ذات الطابع العلمي والفنى التي يراها مناسبة .
- 6.9 - يقدم أعضاء المجلس العلمي والفنى دعمهم للأمانة التنفيذية من أجل عرض البرامج العلمية والفنية للمرصد على الشركاء الماليين .
- 7.9 - يمكن للمجلس العلمي والفنى أن ينشئ مجموعات خاصة .
- (ج) سير العمل :
- 8.9 - ينتخب المجلس العلمي والفنى من ضمن أعضائه رئيسا ونائبين اثنين للرئيس ومقررا .
- 9.9 - يجتمع المجلس العلمي والفنى مرة كل سنتين بناءً على دعوة من رئيسه ، ويتخذ قراراته بالوفاق .
- 10.9 - يحدد النظام الداخلى للمجلس العلمي والفنى سير عمل اجتماعات المجلس العلمي والفنى .
- المادة العاشرة - الأمانة التنفيذية :**
- 1.10 - ينفذ الأمين التنفيذي قرارات مجلس الإدارة ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لإدارة المرصد وتنفيذ برامجها وتطبيق سياساته والاضطلاع بمهنته .
- 2.10 - يعد الأمين التنفيذي ميزانيات وبرامج المرصد كل سنة ويعرضها للاعتماد على مجلس الإدارة .

- 3.10 - يعرض الأمين التنفيذي بمناسبة كل دورة عادية للجمعية العامة حصيلة أنشطة المرصد منذ انعقاد آخر اجتماع للجمعية العامة ، وتقريرا عن التوجهات خلال السنوات الأربع المولدة . ويتم عرض الحصيلة والتقرير عن التوجهات على مجلس الإدارة الذي يرفعهما إلى الجمعية العامة مشفوعين باللاحظات التي قد يبيدها .
- 4.10 - ينفذ الأمين التنفيذي أحكام النظام المالي في الإدارة المالية للمرصد ، ويضع تقريرا سنويا عن الأنشطة وكشفا عن حسابات السنة المنقضية مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات التي ترسل إلى كافة الأعضاء بعد اعتمادها من طرف مجلس الإدارة .
- 5.10 - يدير الأمانة التنفيذية للأمين التنفيذي ، ويكون الأمين التنفيذي مسؤولا أمام مجلس الإدارة .
- 6.10 - يعتبر الأمين التنفيذي مثلا للمرصد في شؤون حياته اليومية ، وفي حالة النيابة أمام المحاكم ، لا يجوز أن يحل محله إلا وكيل يمثل بناء على تفويض خاص .
- 7.10 - يشارك الأمين التنفيذي في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمجلس العلمي والفنى دون حق في التصويت ، ويساعده الموظفون العلميون والفنيون والإداريون حسب ما يراه ضروريا .
- 8.10 - يعين الأمين التنفيذي أعضاء الأمانة التنفيذية ويضع حدًا لنشاطهم وفقا لأحكام نظام الموظفين ولائحة الموظفين .
- 9.10 - تكتسي مسؤوليات الأمين التنفيذي إزاء المرصد طابعا دوليا حصريا ، ولا يطالب ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أى تعليمات من أى حكومة أو سلطة غريبة عن المرصد .
- 10.10 - تحدد مدة ولاية الأمين التنفيذي بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

- 11.10 - يحدد مجلس الإدارة راتب الأمين التنفيذي وامتيازاته .
- 12.10 - يرخص مجلس الإدارة بعد المداولة للأمين التنفيذي فتح حساب مصرفي واحد أو أكثر .
- 13.10 - يعرض الأمين التنفيذي على مجلس الإدارة للاعتماد نظام الموظفين ولوائح الموظفين والنظام الداخلي والنظام المالي والتعديلات المحتملة ذات الصلة .
- المادة الحادية عشرة - تعديل النظام الأساسي :**
- 1.11 - يكن مجلس الإدارة أن يعتمد مشاريع تعديلات للنظام الأساسي بناءً على اقتراح الأمين التنفيذي أو اقتراح ثلث مجموع الأعضاء الذين يشكلون مجلس الإدارة . ويعرض مجلس الإدارة مشاريع التعديلات هذه على الجمعية العامة للاعتماد .
- 2.11 - في كلتا الحالتين ، تدرج مقترنات التعديل في جدول أعمال مجلس الإدارة المالي والذي يرسل إلى كل أعضاء الجمعية العامة في موعد أقصاه (ثلاثة) أشهر قبل اجتماعه .
- 3.11 - ينبغي أن يتشكل مجلس إدارة من (ثلث) مجموع الأعضاء على الأقل بغية إجراء مداولات مقبولة . وإن لم تستكمل هذه النسبة ، تدرج مقترنات تعديل النظام الأساسي في جدول أعمال مجلس إدارة موالٍ يجتمع في ظرف أقصاه (ثلاثة) أشهر .
- 4.11 - يعتمد النظام الأساسي المعدل على أساس الوفاق بين جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الجمعية العامة وإن تعذر الوفاق يتم التصويت وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية (ثلثي) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ويصبح الاعتماد نافذا اعتبارا من تاريخ التصويت .

المادة الثانية عشرة - الحل :

- 1.12 - إذا دعى الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار بشأن حل المرصد تجتمع لهذا الغرض بالذات حسب نفس الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة ، وينبغي حينئذ أن تكون مشكلة من (ثلاثي) مجموع الأعضاء ، على الأقل حتى تجرى المداولات بشكل مقبول.
- 2.12 - وإن تعذر ذلك ، تلتئم الجمعية من جديد حسب نفس الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة وينبغي أن تكون مشكلة من (أربع) مجموع الأعضاء ، الحاضرين أو الممثلين حتى تجرى المداولات بشكل مقبول .
- 3.12 - وفي كل الحالات ، لا يتم التصويت بشأن الحل إلا بأغلبية (ثلاثي) مجموع الأعضاء ، الحاضرين أو الممثلين في هذه الجمعية .
- 4.12 - إذا ما انسحبت منظمة اليونسكو أو الدولة المقر من المرصد ، تتم تصفية المرصد ، ويتخذ مجلس الإدارة كافة الإجراءات التي يراها ملائمة فيما يتعلق بنقل أصول المرصد ، وقبل الشروع في التصفية يدرس مجلس الإدارة كل إمكانيات النقل إلى دولة عضو أخرى في المرصد .
- 5.12 - وفي حالة الحل ، تعين الجمعية العامة مصف واحد للأصول أو أكثر (إن اقتضى الأمر) ووفقا لأحكام البلد المستضيف ، وتوزع الأصول على منظمة لها أهداف مماثلة .

المادة الثالثة عشرة - لغات العمل :

لغات العمل بالمرصد هي الإنجليزية والفرنسية .

وإثباتاً لذلك ، فقد وضع الممثلون الموقعون أدناه والمخلوون لهذا الغرض هذا النظام الأساسي الذي حرر باللغات الفرنسية والإنجليزية والعربية وللنحوص الثلاث قوة المحجة ، تودع هذه النسخ الأصلية في محفوظات الأمانة التنفيذية للمرصد ، وتقدم نسخ طبق الأصل منها إلى الأطراف المنضمة بالطرق الدبلوماسية .

التوقيع

السيد/ة

عن

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمرصد الساحل والصحراء والذي وافق عليه في نيامي بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ :

قرار

(صادرة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية النظام الأساسي لمرصد الساحل والصحراء والذي وافق عليه في نيامي بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٣/٣/٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد